امرأته او امته الى فراشه فابت فقال ان لم تجيء الليلة
فانت كذا فجاءت من ساعتها ولم يجامعها لم تطلق ولا
تعتق قال ان كان كذا فكذا وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك
ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا قال نصير حنث وقال بن سلمة
لم يحنث وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في لحاق
الشرط باليمين المعقود بعد السكوت قال ابو يوسف يصح
وقال محمد لا يصح وعليه الفتوى حلف لا يساكن فلانا
فساكن الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة
يكون حانثا وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى

كتاب الدعوى والبينات قوله

وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند
ابي حنيفة قال في الهداية معناه حاضرة في المصر وقال
ابو يوسف يستحلف ومحمد مع ابي يوسف فيما ذكره
الخصاف مع ابي حنيفة فيما ذكره الطحاوي وقال الامام
جمال الاسلام الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى المجبوبي
والنسفي وغيرهما قوله فاذا كرر العرض ثلاث مرات
قضي عليه بالنكول قال في الهداية وهذا النكرار ذكره في

الخصاف

الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في باب العقود
فاما المذهب فانه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز لما
قدمناه هو الصحيح والاول اولى ثم النكول قد يكون حقيقيا
كقوله لا احلف وقد يكون حكميا بان سكت وحكمه حكم الاول
اذا علم انه لا افاقة به من طرش او خرس هو الصحيح وفي شرح
الزاهدي جنس سمع لو قضى عليه بالنكول من المرة الاولى نفذ
قضاه عند عامة المشايخ هو الصحيح وقيل لا ينفذ ويشترط
ان يكون القضاء على فور النكول عند البعض وقال الخصاف
لا يشترط قوله وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف في النكاح والرجعة
والفيء والايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال
ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود
والقصاص قال الامام قاضيخان وفي الاستحلاف على
النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه
الفتوى وقال في موضع اخر ومما لا يستحلف فيه النكاح
لا يمين فيه وهو قول ابي حنيفة سواء كان الدعوى من الرجل
او المرأة وعند صاحبيه يستحلف والمنكر والفتوى على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)